

إصلاح مجلس الأمن من خلال توسيع علاقاته بالهيئات والمنظمات الأخرى

خلود محمد بامقداد

طالبة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية
kbamegdad@stu.kau.edu.sa

ملخص البحث

تناولت هذه الدراسة موضوع إصلاح مجلس الأمن الدولي من خلال توسيع علاقاته بالهيئات والمنظمات الأخرى، حيث كشفت الظروف الدولية الراهنة عن الحاجة الملحة لهذا الإصلاح، باعتباره أحد أهم الأجهزة المعنية بحفظ السلم والأمن الدوليين. فقد كشف الواقع العملي ضرورة تناول إصلاح المجلس من جوانب أخرى مهمة، والتي تتمثل في توسيع دائرة علاقات المجلس وعمله من خلال إعادة النظر في علاقاته مع أجهزة منظمة الأمم المتحدة الأخرى لضمان صدور قرارات فعالة ومحايدة، بالإضافة الى علاقته بالمنظمات الإقليمية لتعزيز الدور الإقليمي في حماية السلم والأمن الدوليين. وقد هدفت الدراسة لبيان جانب من أهم جوانب الخلل التي تشكل عقبة من العقبات التي تحد من فعالية المجلس، حيث تناقش الدراسة ضرورة تفعيل علاقات مجلس الأمن بالجمعية العامة، وأهمية الحد من تعسف المجلس عند استخدامه لصلاحياته الواسعة عن طريق فرض الرقابة عليه، ودراسة طبيعة العمل بين المجلس والمنظمات الإقليمية، لعرض حلول لتعزيز التعاون بينهما لحل الأزمات الدولية. وقد قسمت هذه الدراسة إلى مبحثين: يتناول المبحث الأول تفعيل علاقة مجلس الأمن بهيئات منظمة الأمم المتحدة من خلال عرض حلول للإصلاح على مستوى الجمعية العامة، بالإضافة إلى تفعيل الرقابة على القرارات الصادرة منه. أما المبحث الثاني فقد تناول جانب تعزيز علاقة المجلس بالمنظمات الإقليمية وذلك بتحديد طبيعة العمل بينهم، وعرض عدة مقترحات لإصلاح التعاون بينهم.

ولتحقيق الهدف من الدراسة تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي، ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة هي أنه من الضروري عدم تغييب دور الرقابة المهم في الإصلاح، حيث تُعد أداة ضامنة لاحترام الشرعية الدولية وتعزيز مصداقية المجلس. بالإضافة إلى أهمية إعادة تنظيم علاقة مجلس الأمن بالمنظمات الإقليمية لتفعيل هذه التعاونات مما يعزز من الدور الإقليمي في التعامل الإيجابي مع المشكلات التي قد تشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين، وذلك تماشياً مع مقتضيات الأمن الجماعي. كما توصي المنظمات الإقليمية بتعزيز دورها في تقديم المشورة للمجلس ومتابعة تنفيذ قراراته، والمساهمة في حل المنازعات الإقليمية.

الكلمات المفتاحية: مجلس الأمن، منظمة الأمم المتحدة، المنظمات الإقليمية.

A Reform of the Security Council through the Expansion of its Relations with other Bodies and Organizations

Kholoud Mohamed Bamegdad

Master's Student, Faculty of Law, King Abdulaziz University, Saudi Arabia
kbamegdad@stu.kau.edu.sa

Abstract

This study explores the reform of the UN Security Council through the expansion of its relations with other bodies and organizations. The current international context has highlighted the urgent need for such reform, given the Security Council's role in maintaining international peace and security. The reality discovers the need to address the Council's reform from multiple perspectives, particularly by expanding its relations and operations through reconsidering its interactions with other UN bodies to ensure the adoption of impartial and effective decisions. Additionally, strengthening the relationship with regional organizations is essential to enhance their role in preserving international peace and security. The study aims to identify one of the key aspects limiting the Council's effectiveness. It discusses the need to activate the Council's relations with the General Assembly, the importance of controlling the misuse of its broad powers, and the nature of cooperation with regional organizations. Solutions are proposed to improve collaboration in addressing international crises. The study is divided into two sections: the first focuses on activating the Security Council's relationship with UN bodies, offering reform solutions at the General Assembly level and activating oversight over Council's decisions. The second section addresses enhancing cooperation with regional organizations by clarifying the nature of their relationship and proposing reforms to strengthen this cooperation.

Using a descriptive-analytical approach, the study concludes that oversight is crucial for ensuring respect for international law and enhancing the Council's credibility. It also emphasizes the importance of reorganizing the relationship between the Security Council and regional organizations to activate cooperation, strengthening the regional role in addressing threats to international peace and

security. This is in line with the requirements of collective security. The study recommends enhancing regional organizations' advisory role, monitoring the implementation of Council decisions, and contributing to resolving regional conflicts.

Keywords: Security Council, United Nations, Georgian Organizations.

المقدمة

يُعد مجلس الأمن الجهاز التنفيذي الرئيسي لمنظمة الأمم المتحدة، وترجع أهميته لكونه المسؤول الرئيسي عن حفظ الأمن والسلم الدوليين، وقد أعطاه الميثاق عدة اختصاصات بجانب حفظ الأمن والسلم الدوليين، حيث يخص بإصدار القرارات التنفيذية الملزمة وفرض العقوبات الدولية واستخدام القوة العسكرية. وأعطاه العديد من الصلاحيات ليتمكن من مباشرة اختصاصاته، والتي من أهمها الدعوة للمفاوضات، وتحديد الوقائع التي تمثل تهديداً أو إخلالاً بالسلم، والتعاون مع المنظمات الإقليمية. مما يجعل مجلس الأمن يتمتع بسلطة واسعة في تكييف الوقائع الدولية وإصدار القرارات الملزمة.

وتُعد عملية إصلاح مجلس الأمن من أهم التحديات التي تواجه المجتمع الدولي، لذا تناولت هذه الدراسة أحد الأوجه اللازمة للإصلاح على مستوى المجلس، حيث يكشف الواقع العملي لممارسات مجلس الأمن ظاهرة ازدواجية المعايير في إصدار القرارات، فالمجلس أصبح أداة لخدمة مصالح الدول دائمة العضوية الخاصة، مما يبرر ضرورة الإصلاح من جهة إعادة النظر في العلاقات بين مجلس الأمن والأجهزة الرئيسية الأخرى للمنظمة، لتحقيق التعاون بين كافة أعضائها، وبالتالي تحقيق أقصى فعالية لممارسة اختصاصاته، دون التعسف في استخدام سلطته التقديرية الواسعة.

كما يرتبط مفهوم الإصلاح بتوطيد علاقة مجلس الأمن مع المنظمات الإقليمية لتعزيز دوره الإقليمي، لينطلق من خلال منظور جديد من العمل المشترك بين مجلس الأمن والمنظمات الإقليمية. فضرورة إصلاح مجلس الأمن ليست قائمة فقط على حل مشكلة عدم التمثيل العادل وحق النقض، بل يجب أن يتم الإصلاح ليشمل كافة جوانبه، للوصول إلى نظام عالمي أكثر فعالية واستقراراً، من خلال تركيز الجهود الدولية للوقوف على العقوبات التي تحول دون إصلاح المجلس، والعمل على وضع خطط تنفيذية للحلول الفعالة لضمان تحقيق هذا الإصلاح.

مشكلة البحث

تتمحور مشكلة هذه الدراسة حول التحديات والصعوبات التي تواجه مجلس الأمن في تحقيق التوازن بين اختصاصه الأساسي المتمثل في حفظ السلم والأمن الدوليين، وبين المطالبات المتزايدة حول إجراء إصلاحات جوهرية في نظام عمله مع الأجهزة والمنظمات الأخرى التي تعنى بحفظ السلم والأمن الدوليين.

ومن هنا تكمن مشكلة الدراسة في التساؤل الرئيسي التالي: كيف يمكن إصلاح مجلس الأمن وزيادة فعاليته من خلال توسيع علاقاته وتعزيز التعاونات مع أجهزة منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية؟

وتتفرع منها عدة تساؤلات أخرى: وهي كالتالي:

1. كيف يمكن تفعيل دور الجمعية العامة في حال عجز مجلس الأمن عن أداء وظيفته؟
2. ما هي أفضل الآليات لضمان حياد مجلس الأمن وحل مشكلة ازدواجية المعايير؟
3. ما هو الأساس القانوني لفرض الرقابة على قرارات مجلس الأمن الدولي؟
4. ما هي طبيعة العلاقة بين مجلس الأمن والمنظمات الإقليمية؟
5. كيف يمكن تفعيل الدور الإقليمي من خلال تعزيز العلاقة بين مجلس الأمن والمنظمات الإقليمية لحفظ السلم والأمن الدوليين؟

أهمية البحث

- الأهمية العلمية: تكمن في تكوين رصيد معرفي واثراء المكتبات القانونية بهذه الدراسة لدعم البحث العلمي، ومساعدة الباحثين والمهتمين بمجلس الأمن ووضع المجتمع الدولي الحالي على تناول الموضوع من جوانب أخرى.
- الأهمية العملية: تبرز في تعلق هذه الدراسة بالمجتمع الدولي، التي تسعى إلى السلام العالمي، وتقديم حلول للإصلاح قابلة للتطبيق لنهوض بفاعلية مجلس الأمن، والمساهمة في تعزيز العدالة الدولية، ودعم جهود المجتمع الدولي في بناء نظام عالمي يتسم بالتوازن والاستقرار.

أهداف البحث

يهدف البحث لتحقيق الأهداف التالية:

1. دراسة ضرورة تفعيل العلاقة بين مجلس الأمن والجمعية العامة لحفظ السلم والأمن الدوليين.
2. بيان أهمية الرقابة على قرارات مجلس الأمن للحد من التعسف في استخدام سلطاته الواسعة.
3. تحديد طبيعة علاقة العمل بين مجلس الأمن والمنظمات الإقليمية.
4. دراسة أبرز مقترحات توطيد التعاون بين مجلس الأمن الدولي والمنظمات الإقليمية.

منهجية البحث

يعتمد موضوع هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي نظراً لطبيعتها الخاصة، وإجابةً لتساؤلاتها وتحقيقاً لأهدافها، حيث تم وصف وضع مجلس الأمن الحالي وعلاقته بالهيئات والمنظمات الأخرى، وتحليل المشكلات التي تواجه عمليات الإصلاح لحل مشكلة عجزه عن القيام بحفظ السلم والأمن الدوليين، وعرض آليات مقترحة للإصلاح.

الدراسات السابقة

- الدراسة الأولى: إصلاح منظمة الأمم المتحدة في مجال السلم والأمن الدوليين، إعداد: د. عبد الرحمن نوري سليمان بن نبلي، جامعة زيان عاشور-الجلفة، ٢٠٢٠-٢٠٢١:

تناولت هذه الدراسة إصلاح منظمة الأمم المتحدة من خلال تقييم دور الأمم المتحدة وكشف مواطن الضعف في أدائها في حفظ السلم والأمن الدوليين، وتسليط الضوء على اقتراحات إصلاح الأمم المتحدة. وتتشابه الدراسة أعلاه بالدراسة الحالية في أن كلا منهما يهدف من هذه الإصلاحات إلى حفظ السلم والأمن الدوليين، إلا أن الاختلاف يمكن في أن هذه الدراسة تبحث في إصلاح منظمة الأمم المتحدة ككل، بينما الدراسة الحالية تخصصت في البحث عن إصلاح جوانب محددة في أحد أجهزة الأمم المتحدة وهو مجلس الأمن.

- الدراسة الثانية: مجلس الأمن وحق الفيتو. إعداد: ابراهيم بويبي، باسم شايب، جامعة محمد الصديق بن يحيى، ٢٠١٦-٢٠١٧:

تناولت هذه الدراسة النظام القانون لمجلس الأمن وتحديد اختصاصاته بموجب ميثاق الأمم المتحدة. ومحاولة تسليط الضوء على طبيعة حق الفيتو وطرق استخدامه وتأثيره على العلاقات الدولية. إبراز ضرورة إصلاح حق الفيتو لتحقيق المساواة بين الدول. وتتشابه هذه الدراسة بالدراسة الحالية في أن كلاهما يهدفان إلى بيان واقع مجلس الأمن في ضوء القانون الدولي. وتختلفان في أن هذه الدراسة سلطت الضوء على حق الفيتو وتأثيره على حفظ السلم والأمن الدوليين، فيما أن الدراسة الحالية قد سلطت الضوء على المشكلة التي تتعلق بعلاقات مجلس الأمن بالهيئات والمنظمات الأخرى.

خطة البحث

المبحث الأول: تفعيل علاقة مجلس الأمن بهيئات منظمة الأمم المتحدة:

- المطلب الأول: الإصلاح على مستوى الجمعية العامة.

- المطلب الثاني: الرقابة السياسية على قرارات مجلس الأمن.

- المطلب الثالث: الرقابة القضائية على أعمال المجلس.
- المبحث الثاني: تعزيز العلاقة بين مجلس الأمن والمنظمات الإقليمية:
- المطلب الأول: طبيعة علاقة العمل بين مجلس الأمن والمنظمات الإقليمية.
- المطلب الثاني: مقترحات اصلاح علاقة مجلس الأمن بالمنظمات الإقليمية.

المبحث الأول: تفعيل علاقة مجلس الأمن بهيئات منظمة الأمم المتحدة

تبين ممارسات مجلس الأمن ظاهرة ازدواجية المعايير بطريقة غير مسبوقة، إذ يظهر جلياً أن هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية وسيطرتها المطلقة على الأمم المتحدة خاصة على مستوى مجلس الأمن باتت أكثر وضوحاً، حيث أنها تتدخل في القضايا التي تخدم مصالحها على حساب القضايا الأخرى وبالتالي يتم تجاهلها وبقائها دون اتخاذ أي إجراءات لحلها.¹

فسياسية المعايير المزدوجة تتطلب منا التمييز بين مجلس الأمن باعتباره جهاز دولي يخضع للقانون الدولي وبين الدول الأعضاء فيه، حيث أصبح كل ما يصدر من قرارات في ضوء انفراد الولايات المتحدة الأمريكية في السياسة الدولية تعود في الحقيقة بكونها قرارات سياسية تعكس المواقف والمصالح الخاصة بالدول دائمة العضوية في المجلس، وهذه القرارات لا يجب أن تكون قانونية في ذاتها -أي متطابقة مع المرجعية الدولية- لكنها تتأثر بالعلاقات القائمة بين الدول الخمس الكبرى.²

ونجد أن مجلس الأمن قد يتخذ مواقف ويتبنى سياسيات لا تتناسب مع طبيعة الأزمة الدولية في بعض القضايا المعروضة عليه، ومن أبرز الأمثلة على ازدواجية قرارات المجلس عندما اتخذ عدداً من القرارات بخصوص العراق بدفع من الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها دون مبرر مما أدى إلى تعقيد القضية العراقية، بالإضافة إلى تقييد العراق بالتزامات دولية طويلة المدة، وأيضاً عندما دُفع مجلس الأمن لاتحاد عدة قرارات استناداً للفصل السابع من الميثاق اتجاه ليبيا عام ١٩٩٢ إثر أزمة لوكربي والتي تضمنت عقوبات اقتصادية وحظر جوي لمجرد رفضها تسليم اثنين من رعاياها لمحاكمتهم في دولة أجنبية.³

في المقابل يتجاهل مجلس الأمن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت من قبل إسرائيل في لبنان وفلسطين المحتلة، بالإضافة إلى سكوتة وعدم اتخاذ أي قرار بخصوص الغزو الأمريكي والمتعدد

¹ فتحية ليتيم: إصلاح منظمة الأمم المتحدة في ظل تطورات النظام الدولي الراهن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة الحاج لخضر - باتنة، ٢٠٠٨-٢٠٠٩، ص ٧٧.

² د/ لمى عبد الباقي العزاوي: الوسائل القانونية لإصلاح مجلس الأمن "لتفادي الانتقائية وازدواجية المعايير في تعامله مع القضايا الدولية"، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٨٨٣، ص ٢٧١.

³ أسهمان بوضياف: مشروع قرارات مجلس الأمن الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة الجزائر، ٢٠١٧-٢٠١٨، ص ٣٧٩.

الجنسيات للعراق يدينهم بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، مما يُعد دليلاً واضحاً على خروج مجلس الأمن عن الضوابط القانونية الواجبة لشرعية القرارات الصادرة منها.¹

لذا يقتضي إعادة النظر في العلاقة بين مجلس الأمن والجمعية العامة، وتعزيز التعاون بينهما وتفعيل دورها للوصول إلى التكامل في حفظ السلم والأمن الدوليين، حيث أن الميثاق قد خول الجمعية العامة سلطة مناقشة المسائل التي تتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين في المادة (٢١١) منه، بالإضافة إلى سلطاتها في إخطار مجلس الأمن بالحالات التي يحتمل أن تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر حسب المادة (٣١١)، كما نظمت المادة (١٢) العلاقة بين مجلس الأمن والجمعية العامة والتي تُعد صاحبة الاختصاص الثانوي في المسائل المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، حيث ألزمت الفقرة الأولى من المادة (١٢) الجمعية العامة بالامتناع عن تقديم أي توصية عند مباشرة مجلس الأمن سلطته إزاء أي نزاع أو موقف دولي إلا في حال طلب المجلس منها ذلك.²

بالإضافة إلى الإشكالية المتعلقة في أن الدول تكون ملزمة بتنفيذ قرارات المجلس بموجب المادة (٢٥) من الميثاق ولا تملك حق الدفع بعدم شرعية هذه القرارات لانطوائها على انتقائية وازدواجية المعايير، كما لا توجد جهة قضائية تختص بالنظر في قرارات مجلس الأمن، مما خلق هذا الإشكال القانوني، إذ لا يوجد معقب على قرارات مجلس الأمن الدولي والتي تكون ملزمة للدول عند إصدارها.

وإصلاح علاقة المجلس بالجمعية العامة وتفعيل الرقابة السياسية والقضائية، عن طريق الجمعية العامة ومحكمة العدل الدولية ومنحهم سلطة رقابية فعلية تمكنهم من إلغاء أي قرار يصدر من المجلس لمخالفته أحكام الميثاق وقواعد القانون الدولي، سيعزز من فاعلية عمل المجلس والقضاء على ظاهرة الانحراف وضعف الثقة بالأمم المتحدة، ومن خلال ذلك ندرس الإصلاح على مستوى الجمعية العامة وكذلك نوعية الرقابة التي يمكن فرضها على المجلس من خلال علاقته القانونية مع الأجهزة الرئيسية في منظمة الأمم المتحدة خاصة الجمعية العامة لفرض الرقابة السياسة السابقة، ومحكمة العدل الدولية لفرض الرقابة القضائية اللاحقة، وذلك كما يلي:

المطلب الأول: الإصلاح على مستوى الجمعية العامة:

تُعد الجمعية العامة برلمان عالمي باعتبارها الجهاز الوحيد من أجهزة الأمم المتحدة الذي يتمتع فيه جميع الدول الأعضاء بالمساواة، حيث أنه الوحيد الذي يضم كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وقد منحه الميثاق سلطة شموليه من خلال إلزام جميع الأجهزة الرئيسية بالأمم المتحدة بما فيهم مجلس الأمن

¹ داود خير الله: المحاكم الجنائية الدولية وتجاوزات مجلس الأمن الدولي، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، المجلد ٣٢، العدد ٣٦٧، ٢٠٠٩، ص ٣٩.

² د/ خالد حساني: منظمة الأمم المتحدة بين واقع الانحراف ومتطلبات الإصلاح، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية، ٢٠١٥، المجلد الرابع، العدد الثاني، ص ١٥٢.

بإرسال تقارير سنوية وخاصة له بقصد النظر فيها، بالمقابل لم يلزمه بتقديم أي تقارير إلى أي من الأجهزة الأخرى.¹

وبما أن الميثاق أكد على أن الجمعية العامة هي من تتولى اختيار ثلثي أعضاء مجلس الأمن الدولي أي جميع الأعضاء غير الدائمين في المجلس في المادة (٢٣)، وتستغرق في عضويتها جميع أعضاء المنظمة وتمارس نوعاً من الرقابة والإشراف على باقي الأجهزة من خلال اختصاصها في بحث الميزانية والتصديق عليها وفقاً لنص المادة (١٧)، فقد توجب للوصول إلى الإصلاح إعطاءها الحق في اتخاذ القرارات الجماعية القسرية الممنوحة لها كاختصاص أصيل، وكاختصاص احتياطي في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين في حال عجز مجلس الأمن الدولي عن القيام بالتزاماته الملقة على عاتقه بموجب الميثاق.²

وبما أن الجمعية العامة تضم ١٩٣ عضواً وجب تعديل المادة (٤) من الميثاق بحيث يصبح قبول أي دولة في عضوية الأمم المتحدة يكون بقرار من الجمعية العامة مباشرة، دون الحاجة لتوصية مجلس الأمن على أساس اختلال التوازن بين الدول الكبرى الدائمة والدول غير الدائمين واختلاف الأهداف والمصالح، مما ينتج عن ذلك إعادة الاعتبار لرقابة وإشراف الجمعية العامة على أعمال مجلس الأمن، ولا يكون ذلك إلا بتعديل المادة (١٢) من الميثاق من خلال إلغاء القيد المفروض على الجمعية العامة لتقدم ما تراه مناسباً في أي نزاع أو موقف حتى لو كان يباشره مجلس الأمن³، حيث أن اختلاف المصالح بين الدول الدائمين قد يجعل مباشرة مجلس الأمن لحالة النزاع أو الموقف لتعطيلها دون إيجاد حل فعال لها وحتى لا تستطيع الجمعية العامة النظر فيها ومباشرتها.

وقد كشفت الحرب الباردة عن توسيع سلطات الجمعية العامة على حساب مجلس الأمن، حيث يتضح من ممارسات مجلس الأمن عجزه عن حل الكثير من القضايا خاصة عند استخدام حق الفيتو من قبل أحد الأعضاء الدائمين ضد قرار المجلس باتخاذ أحد تدابير المنع أو القمع لمواجهة مسألة تهدد الأمن والسلم الدوليين، وأهمها الأزمة الكورية عام ١٩٥٠ التي عجز عن حلها مجلس الأمن مما برز دور الجمعية العامة فيها كجهاز مكلف بحفظ السلم والأمن الدوليين.

حيث صدر قرار الاتحاد من أجل السلام رقم (٣٧٧) عام ١٩٥٠ نتيجة عجز مجلس الأمن عن اتخاذ تدابير الفصل السابع والقيام بعمليات عسكرية في كوريا بسبب عدم إجماع الدول دائمة العضوية فيه عندما استخدم الاتحاد السوفييتي حق الاعتراض، حيث تقدمت الولايات المتحدة الأمريكية بمشروع طلبت فيه إدراج العمل المشترك من أجل السلم والأمن الدوليين بجدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الخامسة،

¹ المادة (١٥) من ميثاق الأمم المتحدة.

² هشام بخوش: ضرورة إصلاح منظمة الأمم المتحدة، مجلة مدارات سياسية، مركز المدار المعرفي للأبحاث والدراسات، الجزائر، ٢٠٢١، المجلد الخامس، العدد الثاني، ١٢٠.

³ المرجع السابق، ص ١٢٠.

واقترحت في هذا المشروع على وجوب تحمل الجمعية العامة لمسؤولياتها في حفظ السلم والأمن الدوليين في حال عجز مجلس الأمن عن القيام بذلك بسبب استخدام إحدى الدول لحق الاعتراض.¹

وقد حصل هذا القرار على موافقة خمسين صوتاً ومعارضة خمس أصوات وغياب دولتا الهند والأرجنتين عن التصويت، وقد نص القرار على "في أية حالة يخفق فيها مجلس الأمن بسبب عدم توفر الإجماع بين أعضائه دائمي العضوية في التصرف كما هو مطلوب للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، يمكن للجمعية العامة أن تبحث المسألة بسرعة وقد تصدر أي توصيات تراها ضرورية من أجل استعادة السلم والأمن الدولي. وإذا لم يحدث هذا في وقت انعقاد جلسة الجمعية العامة، يمكن عقد جلسة طارئة وفق آلية الجلسات الخاصة الطارئة".²

ولحل حالة عجز مجلس الأمن عن معالجة أي مسألة تتعلق بالسلم والأمن الدوليين نصت الفقرة الأولى من هذا القرار على ضرورة تحرك الجمعية العامة فوراً لمناقشة هذه المسألة وإصدار ما تراه مناسباً من توصيات تكون ضرورية وفعالة لاستعادة السلم والأمن، كما يبين القرار حق الجمعية العامة في اتخاذ توصيات تكون لها قوة قانونية ملزمة عكس التوصيات التي تصدرها وفقاً للمادتين (١٠) و (١١) من الميثاق، ويستشف ذلك من عبارة "توصيات تراها ضرورية من أجل استعادة الأمن..."، حيث أن استعادة الأمن تستوجب قرارات وتوصيات ملزمة، فهذا القرار قصد المسألة الكورية والتي كانت تتطلب توصيات وقرارات ملزمة عجز عنها مجلس الأمن، وذلك لاستعادة الأمن في كوريا التي كانت تشهد حرباً بين عدة أطراف مما أخل بالسلم والأمن الدوليين وبالتالي استوجب تدخل الجمعية العامة.

وتكون الجمعية العامة في هذه الحالة نائباً عن مجلس الأمن، فهذا القرار يعني باختصار حلول الجمعية العامة محل مجلس الأمن في ممارسة اختصاصاته في حالات تهديد السلم والأمن الدوليين، وفشل المجلس عن القيام بواجباته الأساسية بسبب التعسف في استعمال حق الاعتراض، وقد أصدرت الجمعية العامة القرارات اللازمة لاستمرار عمليات الأمم المتحدة العسكرية في كوريا استناداً لقرار الاتحاد من أجل السلام.³

ويتضح أن هذا القرار قد منح الجمعية العامة ذات الاختصاصات التي يملكها مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع من الميثاق، بما في ذلك اتخاذ التدابير القسرية تجاه انتهاكات السلم والأمن الدوليين، إلا أن القرار لا يسلب مجلس الأمن وظائفه ولا يفتت على سلطته، وإنما يدعم وظائف الجمعية العامة ويعزز من سلطاتها وفعاليتها في حالات فشل مجلس الأمن عن النهوض بوظيفته الأساسية عند استعمال حق

¹ ويسمى هذا القرار أيضاً بقرار آتشيسون نسبة إلى وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية "دين جودرهام آتشيسون" الذي قدم المشروع آنذاك.

² قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٣٧٧)، الصادر في ١١/٣/١٩٥٠.

³ محمد بلديوني: دور الجمعية العامة في إصدار التوصيات والقرارات الملزمة خاصة في مجال حفظ السلم والأمن الدولي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة حسينة بن بو علي شلف، الجزائر، العدد الخامس، ٢٠١٧، ص ١٧٠.

الاعتراض من قبل أحد الأعضاء الدائمين. حيث أن هذا العجز لا يعفي أعضاء الأمم المتحدة من التزاماتهم الملقة على عاتقهم بموجب الميثاق. ولكي تنهض الجمعية العامة بالمسؤوليات التي أسندتها إليها القرار السابق ذكره ينبغي أن تزود بوسائل المراقبة التي تمكنها من تقدير الوقائع وتحديد مراكز الأطراف، وأن تزود بالقوات العسكرية المشتركة التي تمكنها من اتخاذ التدابير القسرية بفاعلية.¹

وقد استقر العمل بقرار الاتحاد من أجل السلم من قبل الأمم المتحدة بشكل قضى على الاعتراضات التي أبدتها عدة دول بشأن مشروعية هذا القرار، إذ أن الاتحاد الذي اعترض على القرار أثناء الحرب الكورية قد وافق على إحالة مسألة العدوان الثلاثي على مصر عام ١٩٥٦ إلى الجمعية العامة بموجب قرار الاتحاد من أجل السلم، وذلك عقب استعمال إنجلترا وفرنسا لحق الاعتراض عند التصويت على قرار مجلس الأمن بوقف النار.²

وبين ذلك أن الموقف من القرار يتحدد حسب مصالح الدول الكبرى والظروف السياسية المحيطة به، فالإتحاد السوفييتي اعترض عليه أثناء الحرب الكورية عام ١٩٥٠ إلا أنه وافق عليه أثناء العدوان الثلاثي على مصر عام ١٩٥٦، بينما وافقت فرنسا على العمل به أثناء الحرب الكورية واعترض عليه أثناء العدوان الثلاثي على مصر، غير أن الطرفان لم يبديان أي اعتراض على العمل بالقرار عند دعوة الجمعية العامة إلى دورة استثنائية عام ١٩٨٠ لبحث مسألة التدخل السوفييتي في أفغانستان، بعد استعمال الاتحاد السوفييتي لحق الاعتراض لمنع مجلس الأمن من إصدار قرار في هذه المسألة.³

وبصرف النظر عما أثير حول مدى دستورية هذا القرار، ومدى اتساقه مع أحكام الميثاق، فإن ممارسات الأمم المتحدة تشير إلى أن هذا الحل لم يؤدي إلى إصلاح فعلي وجذري على نظام الأمن الجماعي، وأنه كان مجرد حل فرعي جعلت من الجمعية العامة التي لا تملك إلا سلطة إصدار التوصيات تملك في أحيان أخرى سلطة إصدار القرار الملزم والواجب النفاذ، إلا أنه في ظل غياب قوات لها صفة الدوام تحت تصرف الأمم المتحدة فإن صدور توصية من الجمعية العامة تحت الدول الأعضاء على اتخاذ إجراءات وتدابير معينة ضد المعتدي، أو تقديم مساعدات للمعتدى عليه لن تجدي نفعًا، إلا في حال أبدت بعض الدول القوية استعدادها وحشدت إمكانياتها من أجل تنفيذ ما جاء في هذه التوصيات، وأن تقوم الدول المعنية بتقييم خطورة الوضع على حساب مصالحها الخاصة.⁴

¹ د/ حامد سلطان: القانون الدولي في وقت السلم، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، القاهرة، ١٩٦٩، ص ٩١٧ وما بعدها.
² د/ سامي جاد واصل: إصلاح مجلس الأمن الدولي، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق - جامعة القاهرة، ٢٠٢٢، العدد الثاني، ص ٤٤٧.
³ د/ خليل سامي مهدي: تفعيل قرار الاتحاد من أجل السلم في ضوء القانون الدولي العام، مركز بحوث كلية إدارة الأعمال - جامعة الملك سعود، الرياض، ٢٠٠٧، ص ٥٧.
⁴ عبداللطيف بومليك، عبدالعزيز خنفوسي: الدعوة إلى إصلاح وتطوير أداء مجلس الأمن الدولي بغية الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة جيلالي اليابس، الجزائر، المجلد السابع، العدد الثاني، ٢٠٢١، ص ٤٥٧.

وفي الأخير يمكن القول بأن قرار الاتحاد العام من أجل السلام يُعد بمثابة تطوير جوهري لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، ودور الجمعية العامة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين¹، وبناء على ذلك فقد أصبح من الواجب إعطاء الجمعية العامة دورًا أكبر ومنحها سلطة إصدار قرارات ملزمة فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين، على غرار الجمعية العامة لعصبة الأمم المتحدة التي تتمتع قراراتها بالإلزامية، خصوصًا أن الجمعية العامة تمثل جميع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة وبالتالي أدق تمثيلًا لرغبة المجتمع الدولي من مجلس الأمن.²

المطلب الثاني: الرقابة السياسية على قرارات مجلس الأمن:

تُعد مسألة الرقابة على مجلس الأمن من المسائل المستجدة عبر أطر قانونية فاعلة من خلال المفهوم الواسع لإصلاح مجلس الأمن، حيث إن السلطة يجب أن تكون لازمة للمسؤولية، وهذه القاعدة تشكل واحدة من الأسس القانونية الكبرى على الصعيدين الوطني والدولي، وسلطات مجلس الأمن منحت له لخدمة أهداف محددة، بالتالي فإن الخروج عنها يستوجب قيام مسؤوليته القانونية، لذا فإن التطبيق السليم لمفهوم الأمن الجماعي يتطلب وجود هيئات رقابية تتولى مهام الرقابة على أعماله.

ونتيجة للخلل الحاد في توازن السلطات الممنوحة للمجلس والفروع الأخرى للأمم المتحدة خاصة الجمعية العامة، والتي أدت إلى تمتعه بسلطات مطلقة في ظل غياب أي رقابة على هذه السلطات، مما أدى إلى ظهور مطالبات بضرورة وجود آليات رقابية تحقق التوازن بين سلطات المجلس من حيث الشكل والمضمون للتأكد من اتفاقها مع رؤية الجمعية العامة التي تضم كافة أعضاء الأمم المتحدة، خاصة بالنسبة للقرارات المتعلقة باستخدام القوة المستندة للفصل السابع، بحيث لا يتم استخدامه إلا لمواجهة العدوان أو خطر الإخلال بالسلم والأمن الدوليين.³

ويمكن تفعيل دور الجمعية العامة في الرقابة على أعمال المجلس من خلال إعادة النظر في توزيع السلطات والصلاحيات على أجهزة منظمة الأمم المتحدة الرئيسية، حتى يقام نوع من التوازن بين تلك الأجهزة وما لها من صلاحيات.

فالجمعية العامة تتلقى تقارير سنوية وتقارير خاصة من مجلس الأمن للنظر فيها، وتحتوي هذه التقارير على بيانات للتدابير التي قررها المجلس لحفظ السلم والأمن الدوليين، إلا أن المشكلة هنا تكمن في عبارة "لتنظر فيها الجمعية العامة" والتي وردت في المادة (٣١٢٤) والمادة (١٥) من الميثاق والتي تشير إلى أن

¹ عبداللطيف بومليك، عبدالعزيز خنفوسي: رصد تراجع وضعف دور مجلس الأمن الدولي في التعامل مع مختلف القضايا الدولية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة - الجزائر، المجلس السابع، العدد الأول، ٢٠٢٢، ص ١٤٣٧.

² د/ خالد حساني، مرجع سابق، ص ١٥٣.

³ فؤاد البطاينة، مرجع سابق، ص ٣٣٩.

الهدف من رفع التقارير هو أن تنظره الجمعية العامة، والسؤال هنا ما معنى النظر في هذه التقارير؟ وما هي القيمة القانونية لذلك؟ وهل يخولها النظر في التقارير إلغاء ما جاءت به من قرارات؟

فهذه الرقابة هنا تكون بعد إنفاذ الإجراءات وانتهاء المجلس من المسألة المعروضة أمامه، مما يعني أنها ليست رقابة إلغاء، بالإضافة إلى أن سلطة الجمعية العامة لا تتعدى إصدار التوصيات على عكس مجلس الأمن الذي يتمتع بسلطة إصدار قرارات ملزمة خصوصاً فيما يتعلق بالفصل السابع من الميثاق، لذا فرقابة الجمعية العامة الحالية على أعمال المجلس ضعيفة وتفتقر للأثر، ويمكن أن يشكل نقصاً متممداً في الميثاق قاد إلى عدم التمكن من تطوير موضوع اللجوء إلى الرقابة على شرعية القرارات.¹

ولإيجاد علاقة أكثر عمقاً وواقعية مع الجمعية العامة يمكن تطبيق المادة (٢٤) من الميثاق بشكل أوسع عن طريق تقديم مجلس الأمن تقارير للجمعية العامة تكون شاملة للمجالات التي يعمل فيها وأكثر وضوحاً وشفافية، بحيث لا تنحصر في إطار ما نص عليه الميثاق، بل تشمل كل الجهود المبذولة من طرف المجلس حتى يتم أيضاً تفعيل العلنية والديموقراطية في قبول أعمال المجلس سواء كانت تتعلق هذه الأعمال بإقامة أو إنهاء أي من عمليات حفظ السلام أو كانت تتعلق بفرض العقوبات، أو تغييرها، أو رفعها، أو إنهاءها.²

وقد أكد جانب من الفقه على أنه لا بد أن يتضمن هذا الإصلاح تخويل الجمعية العامة سلطة التدخل في مضمون هذه التقارير وتقييمها، وإلا فإنها ستبقى روتينية وبلا فائدة حقيقة ما لم يكن بإمكان الجمعية العامة مناقشتها وتقرير سلامة مضمونها وتوافقه مع نصوص الميثاق، ولا بد أن تكون هذه التقارير دقيقة التحليل وعميقة المضمون بحيث لا تكون مجرد تقارير وصفية.³

ويبدو أن الأساس الذي تم من خلاله المطالبة بمنح الجمعية العامة ممارسة هذه السلطة الرقابية هو أن مجلس الأمن يباشر مهمته في حفظ السلم والأمن الدوليين نيابة عن باقي الأعضاء، ومن ثمة يتعين على الجهة التي فوضت المجلس بهذه المهمة أن تباشر الرقابة عليه لتضمن عدم خروجه عن حدود هذا التفويض.⁴

وأخيراً فإن المطلب الدولي من الجمعية العامة هو إضفاء المشروعية على أعمال الأمم المتحدة نظراً لكونها تمثل جميع الأعضاء، لذا عليها أن تترجم هذا التمثيل على نحو إيجابي وفعال، فقد أصبح التأكيد على الحاجة في تعزيز التعاون بين الجمعية العامة ومجلس الأمن مطلباً ملحاً أكثر من أي وقت مضى،

¹ د/ لمى عبد الباقي العزاوي، مرجع سابق، ص ١٩٨-١٩٩.

² نعيمة عميمر: ديمقراطية منظمة الأمم المتحدة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠٠٧، ص ٥١.

³ فؤاد البطاينة: الأمم المتحدة: منظمة تبقى ونظام يرحل، دار الفارس، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣، ص ٣٤٤.

⁴ د/ لمى عبد الباقي العزاوي، المرجع السابق، ص ٢٠٠.

لتعزيز شرعية أعمال مجلس الأمن التي يتخذها نيابة عن المجتمع الدولي لتحقيق الهدف الأسمى للمنظمة وهو حفظ السلم والأمن الدوليين.

المطلب الثالث: الرقابة القضائية على أعمال المجلس:

إن الرقابة القضائية على أعمال مجلس الأمن تؤدي إلى أعمال فكرة الرقابة اللاحقة، والتي تؤدي حتمًا إلى احترام الشرعية الدولية بشكل أفضل وتسمح بمراجعة قرارات المجلس وتصرفاته مما يساهم في إبعاد وعزل الأعمال القانونية المنوط بها مجلس الأمن إلى حد ما عن التأثيرات السياسية، لأن معيار شرعية هذه الأعمال يتمثل في مدى اتساقها مع نصوص الميثاق وأهدافه، كما توفر قدرًا من الاحترام لحقوق الدول والشعوب في المساواة.¹

وتأتي أهمية الرقابة اللاحقة بكونها تكمل عملية الرقابة من حيث الشقين السياسي والقضائي، بحيث تؤثر الرقابة السياسية التي تقوم الجمعية العامة على جعل تقارير مجلس الأمن أكثر شفافية ووضوحًا عند اتخاذ القرارات، بالإضافة لرقابة محكمة العدل الدولية والتي تسمح بتصحيح الأخطاء والتجاوزات في حال وقعت من المجلس.

فوجود رقابة فعالة على أعمال المجلس يسمح بحل عدة إشكالات، والذي لن يتحقق إلا من خلال النص عليها في الميثاق، كما يلح بعض الفقهاء على تعديل المادة (٣٤)² من نظام محكمة العدل الدولية لتمكين الدول من التقاضي ضد المنظمة، كما شجع البعض محكمة العدل الدولية على تبني هذا الاختصاص مع ضرورة تسريع إجراءات التقاضي، إلى جانب توسيع صلاحيات المحكمة بمنحها حق نقض القرارات غير المشروعة، وأن تكون أحكامها ملزمة على أعضاء المجلس.³

ويمكن الاستدلال بالعديد من الفتاوى والسوابق القضائية التي تؤسس قيام الرقابة القضائية، حيث سبق وأن نفت لنفسها هذا الاختصاص في قضية جنوب غرب إفريقيا، فقد قررت في منطوق الحكم أن المحكمة لا تملك سلطة المراجعة والطعن فيما يتعلق بقرارات المجلس، إلا أن المحكمة تعرضت في حكمها إلى مدى شرعية قرارات المجلس في القضية أثناء سياق ممارستها لوظيفتها القضائية، بمعنى آخر فإن المحكمة قادرة على ممارسة هذا الاختصاص والقيام به في حال تم منحها حق الرقابة على مشروعية قرارات المجلس.⁴

¹ مسيكة محمد الصغير: سبل تدعيم الرقابة القضائية المحتملة على مشروعية قرارات مجلس الأمن، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، العدد الرابع، ٢٠١٠، ص ١٤٢.

² تنص المادة (٣٤/١) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنه: "الدول فقط هي التي يجوز لها أن تكون أطرافاً في القضايا المعروضة على المحكمة".

³ ابتسام حمدود: الرقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن في فض النزاعات الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي، ٢٠١٧-٢٠١٨، ص ٥٩.

⁴ فيصل فار: إصلاح مجلس الأمن في ظل التغيرات الدولية الراهنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق - جامعة الجزائر، ٢٠١١-٢٠١٢، ص ١٦٠.

وقد أثارت مسألة رقابة المحكمة على قرارات مجلس الأمن من وقت بعيد وانقسم رأي الفقهاء إلى اتجاهين:¹

- **الاتجاه الأول:** يرفض رقابة محكمة العدل الدولية على قرارات مجلس الأمن، وذلك خشية من أن تؤدي هذه الرقابة إلى عرقلة عمله. ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن قرارات مجلس الأمن ملزمة، حتى لو صدرت متعارضة مع قواعد القانون الدولي العام.

- **الاتجاه الثاني:** يرى ضرورة إخضاع قرارات مجلس الأمن لرقابة محكمة العدل الدولية، لاسيما أن المحكمة مؤهلة للقيام بذلك، ومنحها سلطة إلغاء القرارات المخالفة للميثاق.

أما محكمة العدل الدولية ذهبت إلى القول بأنه في ضوء أحكام الميثاق والنظام الأساسي للمحكمة لا يسعها أن تكون محكمة دستورية أو إدارية عليا تنهض بمهمة النظر في الطعون الموجهة ضد قرارات مجلس الأمن الدولي، ففي الرأي الاستشاري الذي أصدرته المحكمة بناء على طلب الجمعية العامة والمتعلق بنفقات قوات الأمم المتحدة التي تم إرسالها إلى الكونغو والشرق الأوسط عام ١٩٦٢، اعترفت بأن المقترحات التي تقدمت بها بعض الدول عند صياغة الميثاق بشأن تخويل المحكمة السلطة النهائية فيما يتعلق بتفسير الميثاق لم تحظ بالقبول. وعادت المحكمة لتؤكد هذا المعنى عندما أصدرت رأيها الاستشاري عام ١٩٧١ بشأن قضية ناميبيا، إذ ذهبت إلى عدم امتلاكها سلطة الرقابة القضائية أو المراجعة أو إعادة النظر بالنسبة لقرارات أجهزة الأمم المتحدة.²

وبالرغم من أن محكمة العدل الدولية لا تملك سلطة إلغاء أو تعديل قرارات مجلس الأمن أو قرارات باقي أجهزة الأمم المتحدة، إلا أن السؤال هنا هل يمكن لمحكمة العدل الدولية البحث في مشروعية تلك القرارات أثناء قيامها بمهامها؟ وعليه نميز بين حالتين:

- **الحالة الأولى:** وهي عندما يطلب من المحكمة أن تعطي رأيها الاستشاري بشكل مباشر في مشروعية قرار معين صادر عن جهاز مختص وفقاً للمادة (٩٦)³، كما حدث في الفتوى التي أصدرتها التي أصدرتها عام ١٩٥٦ والمتعلقة بأحكام المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية الصادرة بشأن الشكوى المرفوعة ضد منظمة اليونسكو، وأيضاً الفتوى التي أصدرتها عام ١٩٦٠ والتي تتعلق ببحث مدى شرعية القرار الصادر بتشكيل لجنة الزمن البحري التابعة للمنظمة الدولية الاستشارية للملاحة

¹ مراد كواشي: مشروعية قرارات مجلس الأمن ودورها في تحقيق السلم، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر، المجلد الأول، العدد الثاني، ٢٠١٤، ص ١٧٩.

² صباح فياض طلاس: آليات الرقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن الدولي، مجلة اوروك للعلوم الإنسانية، كلية التربية للعلوم الإنسانية - جامعة المثنى، السماوة، المجلد الثاني عشر، العدد الأول، ٢٠١٩، ص ٥٧١-٥٧٢.

³ المادة (٩٦) من ميثاق الأمم المتحدة، حيث نصت على أنه: "١- لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أية مسألة قانونية. ٢- وللسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت، أن تطلب أيضاً من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها".

البحرية، حيث يُعد الطلب المقدم إلى المحكمة في هذه الحالة سندًا قانونيًا يخولها حق بحث مدى مشروعية تلك القرارات.¹

- **الحالة الثانية:** وهي حالة عدم وجود طلب من الجهاز الذي أصدر القرار، حيث ذهب المحكمة في رأيها الاستشاري المتعلق بقضية نفقات قوات الأمم المتحدة عام ١٩٦٢ إلى أن من حق المحكمة بحث مدى مشروعية قرارات الأجهزة الدولية متى كان ذلك يدخل في نطاق عملها، بوصفها جهازًا قضائيًا يقع عليه واجب البحث عن الأدلة والبراهين حتى تتوصل لقرار مطابق للواقع سواء أكان في صيغة فتوى أو حكم.²

وقد اعتبر الفقه أن سلوك المحكمة في هذا الإطار لا يُعد تجاوزًا على اختصاصات باقي أجهزة الأمم المتحدة، حيث يرى جانب أن علة ذلك تكمن في أن الفتوى غير ملزمة ولا يترتب عليها إلغاء القرار الذي تفتى المحكمة ببطلانه، أما الجانب الآخر فيرى أن السبب يرجع إلى أن قيام المحكمة ببحث مدى مشروعية قرارات الأجهزة الدولية لا يقتصر على الآراء الاستشارية، بل يمتد ليشمل الأحكام الصادرة منها متى رأت ضرورة لذلك، بوصفه أحد المقتضيات الأساسية لمباشرة العمل القضائي.³

ومن الجدير بالذكر أن مجلس الأمن لم يطلب من محكمة العدل الدولية رأيها الاستشاري إلا مرة واحدة عام ١٩٧١ بشأن قضية ناميبيا والآثار القانونية بالنسبة للدول عن وجود جنود إفريقيا الجنوبية في ناميبيا، وهذا الأمر جعل من طلب الرأي الاستشاري في المسائل اختصاص شبه حصري في يد الجمعية العامة، إذ يساعدها ذلك اختصاصها العام المخول لها بموجب المادة (١٠) والذي يعطيها الحق في مناقشة جميع المسائل، ولتركيبته الموسعة التي جعلته يشمل عدة آراء ومواقف متباينة تتطلب أحيانًا طلب رأي استشاري لتوضيح ما هو مطابق منها للشرعية والقانون الدولي.⁴

وبالرجوع إلى فتوى محكمة العدل الدولية في قضية استمرار وجود جنود جنوب إفريقيا في ناميبيا عام ١٩٧١ بالرغم من صدور قرار مجلس الأمن عام ١٩٧٠ المعارض على شرعيته من قبل جنوب إفريقيا، يتبين أن الرأي الاستشاري توصل إلى نتيجة مفادها أن المحكمة لا تملك سلطة المراجعة أو الطعن فيما يتعلق بقرارات هيئة الأمم المتحدة، وكذلك أن شرعية هذه القرارات ليست هي موضوع طلب إصدار الفتوى. ونستخلص من موقف المحكمة أنها زهدت عن ممارسة اختصاص غير معترف به نظامها الأساسي

¹ مراد كواشي، مرجع سابق، ص ١٨٠.

² صباح فياض طلاس، المرجع السابق، ص ٥٧٢.

³ صباح فياض طلاس، المرجع السابق، ص ٥٧٢.

⁴ عمار عنان: عن إمكانية مراقبة شرعية قرارات مجلس الأمن، مجلة إدارة، المدرسة الوطنية للإدارة - حيدرة، الجزائر، المجلد الخامس والعشرون، العدد الثاني، ٢٠١٨، ص ٢٣.

باعتبارها من الجهة القضائية لا تُعد جهة استئناف أو مراجعة للقرارات التي يتخذها مجلس الأمن بناء على اختصاصاته.¹

وبالرغم من أن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لم يشير إلى الرقابة القضائية، إلا أنه لم يذكر أيضًا حالة التعارض حول موقف تنظره المحكمة والمجلس في ذات الوقت ومع ذات الأطراف، كما حدث في حادثة لوكيربي حيث ذهبت ليبيا إلى محكمة العدل الدولية لمنع الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا من دفع المجلس لفرض عقوبات عليها لرفضها تسليم شخصين ليبيين مشتبه بهم، حيث جادلت ليبيا بأن قرار مجلس الأمن رقم (٧٣١) يتعارض مع اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ من حيث تسليم المواطنين، وطلبت من المحكمة إلغاء القرار لانتهاكه معاهدة دولية، وقبل أن تتخذ المحكمة قرارًا في ذلك الشأن اعتمد المجلس القرار رقم (٧٤٨) الذي يطالب ليبيا بتسليم المشتبه لهم إلى الولايات المتحدة الأمريكية، مما جعل المحكمة ترفض على الفور طلب ليبيا بسبب عدم وجود سلطة لها على أعمال المجلس، لاسيما في المسائل المنصوص عليها في الفصل السابع.

وهذا يدل على عدم قدرة المحكمة بفرض رقابتها على مجلس الأمن بالرغم من إعرابها عن استيائها من إجراءاته في حالة ليبيا، وقررت اعتبار القضية بمثابة تحذير للمجلس بعدم تجاهل دور المحكمة فيما يتعلق بالمسائل القانونية، لأن المحكمة كانت واضحة عندما رفضت اعتراضات الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا التي زعمتا فيها عدم تمتع المحكمة بالاختصاص القضائي لنظر قضية ليبيا، لكن المحكمة أصرت على أن ليبيا لديها سند قانوني يتعلق بخرق اتفاقية مونتريال، وأن مجلس الأمن عمد إلى اعتماد القرار (٧٤٨) لمنع المحكمة من ممارسة اختصاصها القضائي، حيث رأي أن هذا الموقف يشكل تهديدًا لموقفه وسلطاته.²

وتبين هذه المسائل أن للمحكمة الكفاءة الكافية للحكم على مشروعية مثل هذه القرارات، حيث يتضح أنها تستطيع إذا اقتضى الأمن أن تراقب ما إذا كان عمل مجلس الأمن يتوافق مع قواعد القانون الدولي، وأن هناك إمكانية في القانون الدولي تسمح بإجراء الرقابة على شرعية قرارات مجلس الأمن حتى وإن كانت هذه الرقابة غير مباشرة، مما قد يؤدي إلى إمكانية بروز دور محكمة العدل الدولية في الرقابة القضائية على مشروعية قرارات المجلس، مما يضيف ضمانة على تطبيق روح ومبادئ الميثاق والتصدي لانحرافات مجلس الأمن الناتجة عن اختلال التوازن في مراكز الأعضاء.³

¹ على بلمداني: إصلاح أزمة الشرعية الدولية في سياق رقابة محكمة العدل الدولية على قرارات مجلس الأمن الدولي، حوليات جامعة الجزائر، الجزائر، المجلد ٣١، العدد الأول، ٢٠١٧، ص ٤١٧.

² د/ ديمة ناصر الوقيان: مشروعية قرارات مجلس الأمن بين النظرية والواقع العملي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد الرابع، ٢٠١٩، ص ١٠٦-١٠٧.

³ مسيكة محمد الصغير، مرجع سابق، ص ١٤٣.

ونذكر في هذا الصدد مثال مهم حول ضرورة الرقابة القضائية على المجلس، ففي عام ٢٠٠٨ اعتمدت محكمة العدل الأوروبية قرارًا قويًا في قضية (كادي)، حيث ألغت القرار الذي اتخذته المجلس الأوروبي بشأن تجميد الأصول المالية لكادي وبركات المتهمين بارتكاب الأعمال الإرهابية، والذي جاء تنفيذًا لقرار مجلس الأمن، إلا أن محكمة العدل الأوروبية رأت أن هذا الإجراء يتعارض مع القانون الأوروبي والنظام القانوني للاتحاد الأوروبي بشأن حرية مواطني الاتحاد، وقضت بإلغاء القرار بسبب عدم مشروعيتها. ويبين هذا الموقف أن محكمة العدل الأوروبية لديها رقابة قضائية على أعمال المجلس الأوروبي في حال انتهاكه للقواعد القانونية، كما يتضح أنه في القرار السابق ذكره قد مارست رقابة غير مباشرة على قرارات مجلس الأمن عندما قررت إلغاء تطبيق القرار، حيث يُعد هذا الأمر سابقة أن تعلن محكمة إقليمية أو محلية بعدم مشروعية قرار لمجلس الأمن وترفض تنفيذه في نظامها القانوني.

ويمكن اعتبار هذه السابقة كأساس قانوني تطالب فيه الدول برقابة قضائية على قرارات مجلس الأمن وإجراءاته، خاصة الأعمال التي تندرج تحت الفصل السابع، وقد تكون هذه وسيلة لحماية نفسها ومواطنيها من القرارات غير القانونية أو غير المشروعة التي قد يتخذها المجلس.¹ ومن المقترحات الحديثة التي يمكن أن تفيد في إحداث آليات رقابية فعالة على أعمال المجلس وذلك بتقوية أسس الرقابة ومنها قدرًا كبيرًا من المرونة ما يلي:²

- مسألة التزام مجلس الأمن برأي المحكمة.
- توسيع نطاق اختصاص المحكمة.
- تخويل حق طلب الاستشارة لأطراف أخرى كالأمين العام للمنظمة.

وبالتأكيد فإن وجود هذه الرقابة تتطلب تعديل المادة (٦٩)³ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، إلا أن تعديل النظام يتطلب توفر ما تشترطه المادة (١٠٨) من الميثاق بالتالي يتوجب موافقة الدول دائمة العضوية على هذا التعديل، مما يبين أن الإصلاحات في المجلس تتجلى بالتححرر من قيد هذه المادة والتي تُعد عقبة أمام التطوير وتفعيل عمل المجلس والمنظمة ككل.⁴

وأخيرًا فإنه يمكن لمحكمة العدل الدولية ممارسة هذا النوع من الرقابة على أعمال المجلس دون مساس هذا الاختصاص بالاستقلال الوظيفي بين الجهازين، لأن الدور الرقابي للمحكمة لا يخولها ممارسة اختصاصات المجلس ولا سلطاته، كما أن الرقابة أصلاً تقوم إلا في حال أخل المجلس بالتزامه بشرعية قراراته، بحيث لا تتجاوز هذه الرقابة عن كونها أداة ضغط معنوية لا يلجأ لها دون مسوغ.

¹ د/ ديمة ناصر الوقيان، المرجع سابق، ص ١٠٨-١٠٧.

² فيصل فار، مرجع سابق، ص ١٦١.

³ تنص المادة (٦٩) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنه: "تدخل التعديلات على هذا النظام الأساسي بنفس الإجراء المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة لتعديل ذلك الميثاق..."

⁴ أسمهان بوضياف، مرجع سابق، ص ٣٩٨.

المبحث الثاني: تعزيز العلاقة بين مجلس الأمن والمنظمات الإقليمية

الإقليمية في القانون الدولي تعنى إتباع قواعد خاصة وأنظمة معينة على جماعة من الشعوب تقطن إقليم جغرافي معين، وقد ازدادت أهمية الأقاليم في النظام العالمي بعد الحرب العالمية الثانية، حيث ظهرت منذ ذلك الحين منظمات إقليمية عديدة في مختلف بقاع العالم، ونظرًا لما يهدف إليه ميثاق الأمم المتحدة من أن يكون للمنظمة الاختصاص الشامل في مسائل حفظ السلم والأمن الدوليين، فقد رأى أن يدمج نظام الأمن الدولي بالمنظمات الإقليمية التي من شأنها معاونة الهيئة على تحقيق مقاصدها دون أن تؤثر على مكانتها بسلب الاختصاص منها.¹

ومن أشهر الأمثلة العملية لتعاون مجلس الأمن مع منظمة إقليمية هو التعاون عدة مرات مع جامعة الدول العربية، مما يعكس الجهود المشتركة لتعزيز السلام والأمن في العالم بشكل عام وعلى مستوى الإقليم العربي بشكل خاص، حيث تدخلت مرات عديدة منها عام ٢٠١٢ حيث طلبت من مجلس الأمن التدخل بعد محاولتها في حل الأزمة السورية، وأيضًا عام ٢٠٢٠ حيث دعمت الجامعة قرارات المجلس بشأن وقف إطلاق النار في ليبيا، وغيرها الكثير في العديد من الحالات التي تشمل مكافحة الإرهاب والعمل الإنساني والإغاثة أيضًا.

وقد نظم الميثاق العلاقة بين المنظمات الإقليمية والأمم المتحدة في الفصل الثامن من الميثاق، لتأثيرها الهام في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين والذي هو أهم مقاصد الأمم المتحدة، إلا أنه لم يضع تعريفًا محددًا لهذه التنظيمات، مما أدى إلى انقسام الفقه الدولي إلى فريق يرى أنه من الأفضل عدم النص على تعريف محدد للمنظمات الدولية، ليظل مفهومها عامًا ولتندرج تحته كافة أنواع التكتلات أو الاتفاقيات الإقليمية، أما الفريق الآخر فيرى ضرورة وضع تعريف للمنظمات الإقليمية وتحديد عناصر وجودها، وذلك لتلافي الخلط بينها وبين الصور الأخرى من صور التعاون الدولي.²

وبما أن مجلس الأمن هو صاحب الاختصاص الأصيل بحفظ السلم والأمن الدوليين وفقًا للتفويض الممنوح له كان لابد من دراسة العلاقة بينهم وتعزيز الدور الإقليمي للوصول لإصلاح شامل وفعال لمجلس الأمن، ولدراسة تعزيز العلاقة بين مجلس الأمن والمنظمات الإقليمية نستعرض طبيعة العلاقة بينهما، ومقترحات الإصلاح لتعزيز هذه العلاقة، وذلك كالتالي:

¹ أمينة بن حوة: العلاقة بين منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في المجال الأمني. مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة البليدة، الجزائر، العدد الثامن، ٢٠١٥، ص ٣٦٣.
² د/ عبدالواحد محمد الفار: التنظيم الدولي، عالم الكتب، بدون طبعة، ١٩٧٩، ص ٤٩٠.

المطلب الأول: طبيعة علاقة العمل بين مجلس الأمن والمنظمات الإقليمية:

اختلف الفقه في تكييف العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، وعن دورها في حفظ السلم والأمن الدوليين، حيث نص الميثاق في المادة (١/٥٢) على أنه: "ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي ما يكون العمل الإقليمي صالحاً فيها ومناسباً ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها."، وهو نص صريح على أن الميثاق لا يمانع وجود هذه المنظمات للمشاركة في حفظ السلم والأمن الدوليين شريطة أن تكون أعمالها متوافقة مع أهداف الأمم المتحدة.

وقد نظم الفصل الثامن من الميثاق العلاقة بين هذه المنظمات والأمم المتحدة، ما دامت تتقيد في أهدافها بأهداف الأمم المتحدة، وقد شددت الجمعية العامة للأمم المتحدة على موضوع المنظمات الإقليمية والدور الذي تقوم به في مشروع الإعلان الذي جاء لتحسين التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية عام ١٩٩٣ حيث نصت على: "وإذ تشدد على أنه ما في الحفاظ على المسؤولية الرئيسية لمجلس الأمن اتجاه صون السلم والأمن الدوليين، فإن اتخاذ إجراءات إقليمية من قبيل اللامركزية والتعاون من الأمم المتحدة لن يؤدي فقط إلى التخفيف من الأعباء التي تتحملها المنظمة ولكن أيضاً إلى تشجيع تعزيز مبادئ المشاركة الجماعية والشراكة الديمقراطية في الشؤون الدولية".¹

ويمكن دراسة العلاقة بينهما من خلال عدة مجالات، وهي، كالتالي:

أولاً: مجال تسوية المنازعات الدولية سلمياً:

نصت الفقرة الثانية من المادة (٥٢) من الميثاق على أنه: "يبدل أعضاء الأمم المتحدة الداخلون في مثل هذه التنظيمات أو الذين تتألف منهم تلك الوكالات كل جهدهم لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة هذه الوكالات وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن"، ونصت الفقرة الثالثة من ذات المادة. على أنه: "على مجلس الأمن أن يشجع على الاستكثار من الحل السلمي لهذه المنازعات المحلية بطريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة تلك الوكالات الإقليمية بطلب من الدول التي يعنيه الأمر أو بالإحالة عليها من جانب مجلس الأمن"، ويتبين من هذه النصوص أن الميثاق وضع على عاتق مجلس الأمن الدور الهام في تشجيع حل المنازعات ذات الطابع الإقليمي بواسطة المنظمات الإقليمية، سواء بطلب من الدول أطراف النزاع أو بإحالة منه.²

¹ أمينة بن حوة، المرجع السابق، ص ٣٦٧.

² زينب خلفه: الإطار المؤسسي لعمل الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة محمد خيضر - بسكرة، ٢٠١٦-٢٠١٧، ص ٧٧.

وقد اختلف الفقه حول إلزامية الدول الأعضاء في المنظمات الإقليمية في اللجوء إلى المنظمة الإقليمية لحل المشكلة الإقليمية أو المحلية، حيث يرى جانب من الفقه بوجوب التماس الحلول السلمية أولاً عبر عرض الحالة على المنظمة الإقليمية وفقاً للفقرة الأولى والثانية من المادة (٥٢) من الميثاق وبالإحالة للمادة (٣٣) التي اعتبرت المنظمات الإقليمية أحد الوسائل السلمية للتسوية بين أطراف النزاع، ويرون وفقاً لما سبق ذكره أن المنظمة تُعد هنا صاحبة الاختصاص الأصيل وليس للمجلس التدخل إلا بعد عجزها عن حل النزاع.¹

أما الجانب الآخر فيرون عدم إلزامية لجوء الأعضاء للمنظمة الإقليمية لحل النزاع، وجواز اللجوء المباشر لمجلس الأمن وفقاً للفقرة الرابعة من المادة (٥٢) والتي تنص على أن مسألة اللجوء إلى المنظمة الإقليمية لا يعطل تطبيق المادتين (٣٥-٣٤) من الميثاق، مما يعني أن لمجلس الأمن أن يتناول أي موقف أو نزاع محلي أو إقليمي مباشرة في حال كان يشكل تهديداً على السلم والأمن الدوليين.²

ويدل الجانب العملي أن مجلس الأمن لم يلتزم بظاهر نصوص الميثاق، حيث كانت معالجاته تتخذ وفق طبيعة وظروف كل نزاع، وفي ذات الوقت تمتعت المنظمات الإقليمية بفاعلية التدخل وقدرتها على توجيه الأنظار إلى المشاكل الإقليمية، مثل جهود منظمة الوحدة الإفريقية -الاتحاد الإفريقي حالياً- في إيصال مشكلة جنوب إفريقيا إلى مجلس الأمم طوال فترة السبعينات والثمانينات. ووفقاً للمتغيرات الدولية يبدو أن تفعيل الخيار الإقليمي لتسوية المنازعات بين أعضاءها سلمياً هو الخيار الأنسب وذلك لعدة أسباب التي تتمثل في:³

1. تراجع الاهتمام الدولي بالقضايا الإقليمية في العديد من مناطق العالم وخاصة الإقليم العربي.
2. توسع مجلس الأمن في تفسير اختصاصاته واللجوء بإفراط إلى نصوص الفصل السابع مع تجاهله للتنظيمات الإقليمية.
3. إن تدخلات المجلس وفعاليته ارتبطت بنحو أو آخر بالمصالح والهيمنة الأمريكية.

ثانياً: مجال إجراءات القمع:

جاءت نصوص الفصل الثامن من الميثاق لتكرس الدور الهام لمجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، وأجازت للمنظمات الإقليمية تنفيذ أعمال القمع تحت رقابة وإشراف مجلس الأمن، ويكون التنفيذ بناء على قرار صادر من المجلس. ولا يعني ذلك التزام مجلس الأمن باللجوء إلى المنظمات الإقليمية في حال أراد اتخاذ تدابير القمع على المستوى الإقليمي، حيث نصت المادة (١١٤٨) من الميثاق على أنه: "الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدولي يقوم بها جميع أعضاء الأمم

¹ فيصل فار، مرجع سابق، ص ١٦٨.

² محمد السعيد الدقاق: التنظيم الدولي، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ١٩٩٠، ص ١٥١.

³ فيصل فار، مرجع سابق، ص ١٦٩.

المتحدة أو بعض هؤلاء الأعضاء وذلك حسبما يقرره المجلس"، مما يعني أن خيار اللجوء إلى المنظمات الإقليمية أو عدم اللجوء يعود لمجلس الأمن.¹

وبين الواقع أن مجلس الأمن لا يملك إجبار المنظمة الإقليمية على تنفيذ تدابير القمع، فهي تملك حق قبول أو رفض تقديم القوات أو تواجدها على أراضيها²، فبالرغم من كون قرارات المجلس ملزمة لجميع الأعضاء إلا أن عملية تقديم القوات إلى الأمم المتحدة لا بد وأن تتم عبر اتفاقيات تتم بين مجلس الأمن والأعضاء حسب ما نص عليه الميثاق إلا أن هذه الاتفاقيات لم ترى النور حتى وقتنا الحالي، إلا أنه لا بد من الإشادة بأن التزام المنظمات الإقليمية بقبول قرارات المجلس في هذا الصدد يقوي الجانب التكميلي في علاقته بمجلس الأمن بوصفها علاقة تفويض وليست مجرد علاقة تبعية، مما يساهم في تفعيل نصوص الفصل الثامن من الميثاق وبالتالي زيادة فعالية المجلس في تحقيق الأمن والسلم الدوليين.

وتلتزم المنظمات الإقليمية في حال تطبيقها نص المادة (٥١) الذي نص على حق الدول في الدفاع الشرعي بإبلاغ مجلس الأمن بما تتخذه من إجراءات أو بما هي على وشك القيام بإجرائه، ولا يقتصر الإبلاغ على أعمال الدفاع الشرعي، بل يشمل كافة الإجراءات والتدابير المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين.³

مما يستدعي ضرورة تفعيل نصوص الميثاق المتعلقة بمجلس الأمن الجماعي حتى يباشر اختصاصاته بمجرد إبلاغه بوقوع العدوان، بحيث لا يحول دون استعمال حق الدفاع الشرعي مع منع تجاوز الاعتبارات التي يبني عليها.

ثالثاً: مجال عمليات حفظ السلام:

ويقصد بها العمليات التي تقوم بها الأمم المتحدة في المناطق التي تشهد نزاعاً باستخدام عسكريين تابعين للمنظمة بهدف حفظ السلم ومنع تجدد النزاع⁴، وهي تُعد إحدى وسائل التسوية السلمية للمنازعات الدولية، وقد لعب انتهاء الحرب الباردة دوراً كبيراً في تعزيز التكاملية بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية عن طريق المشاركة في عمليات حفظ السلام لعدة أسباب أبرزها ازدياد النزاعات الداخلية والإقليمية نتيجة الفراغ الذي خلفه انهيار الاتحاد السوفييتي، مما تسبب في تنامي النزاعات العرقية والقومية في العديد من المناطق.⁵

¹ إبراهيم مجاهدي: المنظمة الإقليمية كإطار قانوني للتعاون الدولي في حفظ السلم والأمن الدوليين، رسالة ماجستير، كلية الحقوق -جامعة سعد دحلب - بالبلدية، ٢٠٠٥، ص ٣٦-٣٧.

² حازم محمد عتلم: المنظمات الدولية الإقليمية والمتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ١٥٧.

³ محمد السعيد الدقاق، المرجع سابق، ص ١٥٣.

⁴ عبد العزيز مسعود: إصلاح الأمم المتحدة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة محمد خيضر بسكرة، ٢٠١٨-٢٠١٩، ص ٤٩.

⁵ د/أحمد الرشيد وآخرون: الأمم المتحدة - ضرورات الإصلاح بعد نصف قرن، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٦، ص ٢٣٤.

وفي الواقع فإن عمليات حفظ السلام تملك مقومات أكبر للنجاح نتيجة للروابط الإقليمية والفهم المشترك لطبيعة المشكلات في ضوء اتساع مفهوم الأمن والسلم الدوليين، على عكس مجلي الأمن الذي تطغى عليه الصبغة الغربية الواضحة.

ومن أمثلة قوات حفظ السلام هي القوات المنتشرة في العديد من دول إفريقيا، والتي تشارك الأمم المتحدة على أكبر عملية لحفظ السلام في دارفور، ويجدر الذكر بأن قوات حفظ السلام التي أنشأت في كنف منظمة الوحدة الإفريقية تم تشكيلها وفق مقتضيات تختلف عن قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، حيث شكلت الأولى لمعالجة الأوضاع في دول إفريقية عانت من نزاعات داخلية أما القوات الأممية فقد ابتدأت مهامها لصيانة السلام بعد قيام النزاعات الإقليمية. إلا أن جهود الاتحاد الإفريقي تأثر بذات المعوقات التي تشكو منها جهود قوات حفظ السلام الأممية، أهمها نقص التمويل وقلة الموارد المالية مما تسبب بتدويل قضية دارفور بالرغم من رفض السودان بنشر أي قوات تابعة للأمم المتحدة على أراضيه والاكتفاء بالقوات الإفريقية.¹

المطلب الثاني: مقترحات إصلاح علاقة مجلس الأمن بالمنظمات الإقليمية:

لتفعيل دور المنظمات الإقليمية في حل النزاعات وحفظ السلم والأمن الدوليين لابد من تعاونها وتنسيقها مع مجلس الأمن، ومن أهم آليات التعاون والتي تساهم في إعطاء دفع فوري للمنظمات الإقليمية في حل المنازعات الإقليمية وتوطيد علاقتها مع مجلس الأمن ما يلي:²

1. مجال التخطيط والتسيير:

وذلك بإنشاء فريق عمل يضم ممثلي المنظمات الإقليمية ولجنة فرعية من مجلس الأمن يعنى بإعداد برنامج للتعاون ووضع استراتيجيات تهدف إلى لامركزية السلم والأمن الإقليميين تدريجياً وفقاً لأحكام الفصل الثامن الميثاق، وإنشاء هيئة تختص بمتابعة هذا البرنامج وتبادل المعلومات والاستفسارات.

2. مجال تعزيز أكثر للعلاقة مع المنظمات الدولية:

ويكون بإبرام اتفاقيات بقصد إنشاء علاقات قانونية للتعاون مع المنظمات الإقليمية في عمليات حفظ السلام، وتفعيل التواصل الجيد والفعال مع المنظمات الإقليمية من خلال عقد اجتماعات دورية لمناقشة درجة التعاون وتطويره بتفعيل التوسع التدريجي في إشراك المنظمات الإقليمية في أعمال المجلس، وإنشاء فريق عمل مشترك ودائم بهدف تطبيق توصيات الاجتماعات ودراسة المستجدات وتقديم الاستشارات.

¹ فيصل فار، مرجع سابق، ص ١٧٢.

² موصلي مالك: علاقة مجلس الأمن بالمنظمات الإقليمية في حل النزاعات، رسالة ماجستير، كلية الحقوق - جامعة الجزائر، ٢٠٠٦-٢٠٠٧، ص ١٤٧.

3. المجال الميداني:

تحويل مسؤولية التنسيق بين مجلس الأمن والمنظمات الإقليمية في إطار عمليات حفظ السلام المشتركة للمبعوث الخاص للأمين العام للأمم المتحدة، باعتبار أن مجلس الأمن هو المسؤول الرئيسي في حفظ السلم والأمن الدوليين، مع وضع إمكانيات المنظمات الإقليمية لمنع النزاعات وحفظ السلام في إطار منظمة الأمم المتحدة.

وقد عبر الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة "بطرس غالي" من خلال خطة السلام عن أهمية مفهوم التكاملية لإصلاح علاقة المجلس بالمنظمات الإقليمية، وشدد على أهمية ما يلي:

- ضرورة إضفاء اللامركزية في تطبيق نظام الأمن الجماعي لتخفيف العبء عن الأمم المتحدة إضافة إلى استخدام أفضل الإمكانيات لخدمة عمليات السلام.

- إعطاء الطابع الديمقراطي لأنشطة الأمم المتحدة عبر إشراك المنظمات الإقليمية في أعمال دبلوماسية وقائية لصنع وحفظ وبناء السلام، التي من شأنها تعميق الإحساس بالمشاركة في عمليات صنع القرار وبالتالي بناء توافق أفضل للآراء.

فنصوص الميثاق الحالية والجوانب التطبيقية لمفهوم التكاملية تعاني من قصور النظرة للمنظمات الإقليمية باعتبارها تعنى فقط بالعمل السياسي والعسكري فحسب، في حين أنه يخالف التطور الحالي للتكتلات الدولية وبروز منظمات اقتصادية كبرى، بحيث أصبحت تتصف بنزعة دولية.

ويمكن تحديد أسس لضبط العلاقة القانونية بين مجلس الأمن والتنظيمات الإقليمية بحيث يمكن أن تتضمنها عملية الإصلاح في هذا الشأن، حيث يمكن توسيع الأسس القانونية والإجرائية لتدخل التنظيمات الإقليمية، ووضع ضوابط موضوعية تسمح بتحديد حالات تدخل المنظمة الإقليمية بحيث لا يترك تقدير هذا الأمر لسلطة مجلس الأمن الواسعة، ودعم جهود التنظيمات الإقليمية وتوفير المصداقية لجهودها.

1

فعملية إصلاح مجلس الأمن لابد وأن تشمل إصلاح علاقته بالمنظمات الإقليمية ووضع هذه المشكلة كعنصر جوهري في العملية، حيث يجب بناء أسس متينة بين المجلس والمنظمات لضمان الموازنة والفاعلية في العمل الإقليمي والدولي، بحيث يكون التدخل الدولي خيارًا أخيرًا يقوم على أساس منهج متكامل يخدم نظام الأمن الجماعي ويضفي على المجلس الفاعلية والمصداقية.

¹ فيصل فار: مرجع سابق، ١٧٦.

- إصلاح عمليات حفظ السلام:

ظهرت العديد من المشكلات حول إصلاح عمليات حفظ السلام من قبل، ثار التساؤل حول كيفية الاستفادة من عدد محدود من القوات في المواقف الصعبة وسوء استخدام السلطة في قوات حفظ السلام كالاستغلال الجنسي والإتجار بالبشر والتدخل في ديموقراطية الدول.¹

وقد أشارت التقارير إلى أن النقص في الموارد يعيق عمليات حفظ السلام، وإلى ضرورة وجود من يتحمل هذه المسؤولية، كما تبين عدم كفاية التخطيط والحاجة إلى تطوير قدرات القوات التابعة للأمم المتحدة على سرعة الانتشار، وهذه التقارير تُعد سبب ظهور لجنة بناء السلام التابعة للأمم المتحدة عام ٢٠٠٦. وبسبب نقص الموارد فهذه العمليات تعتمد غالباً على علاقات الأمين العام للأمم المتحدة ما يستطيع جمعه من أموال.

وقد بينت عملية دارفور في جنوب السودان أن الأمم المتحدة لا تستطيع أن تفرض قوات حفظ السلام عندما لا ترغب الدولة المضيفة بذلك، مما أجبر الأمم المتحدة إلى إسناد عمليات حفظ السلام إلى منظمات إقليمية، مثل الاتحاد الإفريقي الذي قدم أكبر عدد من قوات حفظ السلام في السودان عام ٢٠٠٧، إلا أن تلك القوات فشلت وخلفت نتائج كارثية، فبدون دعم مجلس الأمن سيكون من الصعب لأي قدرة عسكرية القدرة على إيقاف النزاعات دون حصول نتائج كارثية، لكن هذا لا يعني بالضرورة أن إسناد هذه المهام إلى منظمات إقليمية لم يحقق نجاحاً كما هو الحال في دارفور، حيث نجح حلف الشمال الأطلسي في حرب البوسنة بدوره بفاعلية، حيث أن الإشكال هنا يكمن في سرعة الانتشار الذي بدوره تصبح قوات حفظ السلام مجرد قوات يتم استدعائها لحفظ النظام أو تنظيم الفوضى بعد عمليات القتال.

ولحل مشكلة سرعة الانتشار يقترح إنشاء قوات جوية دائمة للأمم المتحدة يوفرها أعضاء مجلس الأمن يتم نشرها حول دول العالم، وتكون بقيادة مجلس الأمن وتعمل تحت إمرة لجنة الأركان العسكرية، بحيث تكون متواجدة دائمة وسهلة الانتشار مما يحقق من فاعلية عمليات حفظ السلام لتحقيق الأمن والسلم الدوليين.²

الخاتمة

إن المجتمع الدولي اليوم ينادى بضرورة إصلاح عدة عيوب في مجلس الأمن تسببت في عدم فعاليته وفشله في العديد من المواقف الدولية، إذ ناقشت هذه الدراسة جانب من الجوانب التي تحتاج إلى إعادة

¹ يوسي إم هانايكي: الأمم المتحدة (مقدمة قصيرة جداً)، ترجمة محمد فتحي خضر، مؤسسة هنداي للتعليم والثقافة، الطبعة الأولى، ٢٠١٣، ص ١٣٤.

² المرجع السابق، ص ١٣٩، ١٣٥.

تنظيم في مجلس الأمن، لتحقيق أقصى فعالية للمجلس، ما يعني نشر للسلام العالمي، حيث تمثل هذا الجانب في اصلاح العلاقة بين مجلس الأمن وأجهزة منظمة الأمم المتحدة الأخرى وذلك بتفعيل الرقابة السياسية والقضائية على قراراتها، للحد من صدور قرارات تعسفية نظرًا لإلزاميتها على الدول الأعضاء، وايضًا تعزيز العلاقة بين المجلس المنظمات الإقليمية الأخرى في حل النزاعات الإقليمية مما يخلق التوازن الحقيقي في تحقيق السلام العالمي. وتوصلت الى عدة نتائج وتوصيات، سيتم تناولها كالتالي:

النتائج

1. عدم وجود آليات رقابة على الأعمال الصادرة من المجلس بالرغم من السلطات الواسعة التي يتمتع بها، مما يدع المجال له باتخاذ قرارات غير مشروعة، وهو أحد أهم أسباب ازدواجية المعايير والانتقائية التي يشهدها العالم في قراراته.
2. ضرورة عدم تغييب دور الرقابة السياسية والقضائية المهم في الإصلاح، حيث تُعد أداة ضامنة لاحترام الشرعية الدولية وتعزيز مصداقية المجلس.
3. أهمية إعادة تنظيم علاقة مجلس الأمن بالمنظمات الإقليمية لتفعيل هذه التعاونات مما يعزز من الدور الإقليمي في التعامل الإيجابي مع المشكلات التي قد تشكل تهديدًا للأمن والسلم الدوليين، وذلك تماشيًا مع مقتضيات الأمن الجماعي.
4. يشهد المجتمع الدولي اليوم تطورات اقتصادية كبيرة، حيث لا يخفى على أحد أهمية تأثير المجال الاقتصادي الكبير والمهم على الصعيد الدولي، مما قد يؤثر مستقبلًا في ظهور قوى كبرى في هذا المجال على المستوى الدولي، مما ينشئ نوعًا من التوازن ضد القوى الدولية المسيطرة حاليًا.

التوصيات

1. توصي الباحثة الدول الأعضاء للالتفات إلى ضرورة تفعيل قرار منظمة الأمم المتحدة رقم (٣٧٧) لعام ١٩٥٠، والذي يسمى بقرار (الاتحاد من أجل السلام) وذلك للحد من الآثار السلبية لعجز المجلس عن القيام بمهمته في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين.
2. توصي الباحثة المنظمات الإقليمية بتعزيز دورها في تقديم المشورة للمجلس ومتابعة تنفيذ قراراته، والمساهمة في حل المنازعات الإقليمية.
3. توصي الباحثة محكمة العدل الدولية بدراسة موضوع إصدار حكم يحدد المسائل الإجرائية والموضوعية بالإضافة لتفسير دقيق لمفهوم العدوان، لضمان التكيف السليم للحالات التي تعرض على المجلس، بالإضافة للتعديل نظام المحكمة بحيث تكون الأحكام الصادرة منها ملزمة لمجلس الأمن.

قائمة المراجع

- ابتسام حمدود: الرقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن في فض النزاعات الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي، ٢٠١٧-٢٠١٨.
- إبراهيم مجاهدي: المنظمة الإقليمية كإطار قانوني للتعاون الدولي في حفظ السلم والأمن الدوليين، رسالة ماجستير، كلية الحقوق -جامعة سعد دحلب – بالبلدية، ٢٠٠٥.
- أسمهان بوضياف: مشروعية قرارات مجلس الأمن الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق -جامعة الجزائر، ٢٠١٧-٢٠١٨، ص ٣٧٩.
- أمينة بن حوة: العلاقة بين منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في المجال الأمني. مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة البلدية، الجزائر، العدد الثامن، ٢٠١٥.
- حازم محمد عتلم: المنظمات الدولية الإقليمية والمتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.
- د/ حامد سلطان: القانون الدولي في وقت السلم، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، القاهرة، ١٩٦٩.
- د/ خالد حساني: منظمة الأمم المتحدة بين واقع الانحراف ومتطلبات الإصلاح، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية، ٢٠١٥، المجلد الرابع، العدد الثاني.
- د/ خليل سامي مهدي: تفعيل قرار الاتحاد من أجل السلم في ضوء القانون الدولي العام، مركز بحوث كلية إدارة الأعمال – جامعة الملك سعود، الرياض، ٢٠٠٧.
- د/ ديمة ناصر الوقيان: مشروعية قرارات مجلس الأمن بين النظرية والواقع العملي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد الرابع، ٢٠١٩.
- د/ سامي جاد واصل: إصلاح مجلس الأمن الدولي، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق -جامعة القاهرة، ٢٠٢٢، العدد الثاني.
- د/ عبدالواحد محمد الفار: التنظيم الدولي، عالم الكتب، بدون طبعة، ١٩٧٩.
- د/ لمى عبد الباقي العزاوي: الوسائل القانونية لإصلاح مجلس الأمن "لتفادي الانتقائية وازدواجية المعايير في تعامله مع القضايا الدولية"، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٨٨٣.
- د/ أحمد الرشيد وآخرون: الأمم المتحدة – ضرورات الإصلاح بعد نصف قرن، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٦.

- داود خير الله: المحاكم الجنائية الدولية وتجاوزات مجلس الأمن الدولي، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، المجلد ٣٢، العدد ٣٦٧، ٢٠٠٩.
- زينب خلفه: الإطار المؤسسي لعمل الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة محمد خيضر - بسكرة، ٢٠١٦-٢٠١٧.
- صباح فياض طلاس: آليات الرقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن الدولي، مجلة اوروك للعلوم الإنسانية، كلية التربية للعلوم الإنسانية - جامعة المثنى، السماوة، المجلد الثاني عشر، العدد الأول، ٢٠١٩.
- عبد العزيز مسعود: إصلاح الأمم المتحدة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة محمد خيضر بسكرة، ٢٠١٨-٢٠١٩.
- عبداللطيف بومليك، عبدالعزيز خنفوسي: الدعوة إلى إصلاح وتطوير أداء مجلس الأمن الدولي بغية الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة جيلالي اليابس، الجزائر، المجلد السابع، العدد الثاني، ٢٠٢١.
- عبداللطيف بومليك، عبدالعزيز خنفوسي: رصد تراجع وضعف دور مجلس الأمن الدولي في التعامل مع مختلف القضايا الدولية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة - الجزائر، المجلس السابع، العدد الأول، ٢٠٢٢.
- على بلمداني: إصلاح أزمة الشرعية الدولية في سياق رقابة محكمة العدل الدولية على قرارات مجلس الأمن الدولي، حوليات جامعة الجزائر، الجزائر، المجلد ٣١، العدد الأول، ٢٠١٧.
- عمار عنان: عن إمكانية مراقبة شرعية قرارات مجلس الأمن، مجلة إدارة، المدرسة الوطنية للإدارة - حيدرة، الجزائر، المجلد الخامس والعشرون، العدد الثاني، ٢٠١٨.
- فؤاد البطاينة: الأمم المتحدة: منظمة تبقى ونظام يرحل، دار الفارس، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣.
- فتحية ليتيم: إصلاح منظمة الأمم المتحدة في ظل تطورات النظام الدولي الراهن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة الحاج لخضر - باتنة، ٢٠٠٨-٢٠٠٩.
- فيصل فار: إصلاح مجلس الأمن في ظل التغيرات الدولية الراهنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق - جامعة الجزائر، ٢٠١١-٢٠١٢.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٣٧٧)، الصادر في ١١/٣/١٩٥٠.
- المادة (١٥) من ميثاق الأمم المتحدة.

- محمد السعيد الدقاق: التنظيم الدولي، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ١٩٩٠.
- محمد بلديوني: دور الجمعية العامة في إصدار التوصيات والقرارات الملزمة خاصة في مجال حفظ السلم والأمن الدولي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة حسيبة بن بو علي شلف، الجزائر، العدد الخامس، ٢٠١٧.
- مراد كواشي: مشروعية قرارات مجلس الأمن ودورها في تحقيق السلم، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر، المجلد الأول، العدد الثاني، ٢٠١٤.
- مسيكة محمد الصغير: سبل تدعيم الرقابة القضائية المحتملة على مشروعية قرارات مجلس الأمن، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، العدد الرابع، ٢٠١٠.
- موصلي مالك: علاقة مجلس الأمن بالمنظمات الإقليمية في حل النزاعات، رسالة ماجستير، كلية الحقوق – جامعة الجزائر، ٢٠٠٦-٢٠٠٧.
- نعيمة عميمر: ديمقراطية منظمة الأمم المتحدة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠٠٧.
- هشام بخوش: ضرورة إصلاح منظمة الأمم المتحدة، مجلة مدارات سياسية، مركز المدار المعرفي للأبحاث والدراسات، الجزائر، ٢٠٢١، المجلد الخامس، العدد الثاني.
- يوسي إم هانياكي: الأمم المتحدة (مقدمة قصيرة جدا)، ترجمة محمد فتحي خضر، مؤسسة هندواي للتعليم والثقافة، الطبعة الأولى، ٢٠١٣.